بعضهم الابتداء عامل في المبتدأ والمبتدأ في الخبر وقال الاخرون
كل واحد من المبتدأ والخبر عامل في الآخر وعلى هذا لا يكون المبتدأ
عن العوامل اللفظية وأصل المبتدأ عليه اي ما ينبغي ان يكون المبتدأ
عليه اذا الاصل في المبتدأ التقديم على الخبر لفظا لان المبتدأ ذات والخبر
حال من احوالها والذات مقدم على الحوال وهو من هم اي من
اجل ان الاصل في المبتدأ التقديم لفظا جاز قولهم في الدار زيد مع
الضمير عائدا الى زيد المتأخر لفظا لتقدمه رتبة لان اصالته التقدم
واما قولهم صاحبها في الدار لعود الضمير الى الدار وهو في نية
التأخير الذي اصله التأخر فيلزم عود الضمير الى المتأخر لفظا ورتبة
وهو غير جائز وقد يكون المبتدأ نكرة واذا كان الاصل فيه ان يكون
معرفة لان المعرفة معينا والمطلوب المبهم الكثير الوقوع في الكلام
انما هو الحكم على الامور المعينة لكنه لا يمنع نكرة على الاطلاق بل اذا
تخصصت تلك النكرة بوجه ما من وجوه التخصيص اذ بالتخصيص
يقل اشتراكهما فيقرب من المعرفة مثل قوله تعالى ولعبد مؤمن خير
من مشرك فان العبد يتناول المؤمن والكافر وحيث وصف
بالمؤمن تخصص بالصفة فجعل مبتدأ وخبره خير ومثله قولك
ارجل في الدار ام امرأة فان المحكوم عنه الكلام

في الدار بسبب المخاطب عن تعيينه فكانه قال اي من الامرين
العلوم كونه احدهما في الدار خبره ومثل قولك ما احد خير منه
فانه النكرة فيها وقعت في حيز النفي فافادت عموم الافراد
وشمولها فتعينت وتخصصت فانها لا تعم في جميع الافراد
بل هو امر واحد وكذا لا تعم في الاثبات فصار العموم منحصرا
في قوة خبر من جهة ومثل قولهم شر اهر ذا ناب لتخصصه بما
تخصص به الفاعل لشبهه به اذ يستعمل في موضع ما اهر ذا ناب
الا شر وما يخصص به الفاعل قبل ذكره هو صحة كونه محكوما
عليه بما اسند اليه فانك اذا قلت قام علم ان منه لا يكون ان
يأتي بعده امر يصح الحكم عليه بالقيام فاذا قلت رجل قام
فقد رجل موصوف بصحة الحكم عليه بالقيام واعلم ان قد تكسب
النكرة بالتباس المعاد فتكون خيرا كما اذا اكاد بمن جيد مثلا وقد
تكون شرا كما اذا كان بمن عدوه والمهمل بناء غير معتاد
يتم بها فتكون شرا لا خيرا فعلى الاول يصح الفقر بالنسبة فتكون
النكرة عظيم الاحقارة ذا ناب وهذا مثل يضرب للرجل
الذي له كثير الجرم في حادثة ومثل قولك في الدار رجل

كائن فيها فكل واحد منهما
تخصص بهذه الصفة فجعل
مبتدأ وفي الدار خبره

الى الخير فعناه شر لا خير اهر ذا ناب
وعلى الثاني لا يصح فيقدر وصف
حتى يصح القصر

Copyright © King Saud University